# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

#### استبيان وجيز بشأن التزامات الابلاغ الأساسية

الغرض من الاستبيان الحالي هو جمع معلومات من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥، المرفق الأول)، وفي بروتوكول مكافحة تمريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لها (قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥، المرفق الثالث)، عن التبليغات المقدّمة منها بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ١٨ و ١٨ من البروتوكول. ووفقا للمقرر ٢/١ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والمادة ٨ من البروتوكول، سوف يُدرج النص الكامل لتلك التبليغات، وكذلك الإعلانات والتحفظّات التي تلقاها الأمين العام فيما يخص الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، في تقرير يُقدّم إلى مؤتمر الأطراف خلال دورته الثانية، وسوف يُحدّث عهد تلك المعلومات بانتظام في المستقبل.

## أولاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الف - تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظّمة

المادة ٥ تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

. . .

7- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) ١ من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) ١ من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

١- هل تشترط تشريعات بلدكم ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ (أ) ١ من المادة ٥ من الاتفاقية؟

نعم ( ) لا ( )

۲- إذا كان الجواب عن السؤال ۱ هو "نعم"، فهل تشمل تشريعات بلدكم جميع
 الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة؟

نعم ( ) لا ( )

٣- هل تشترط تشريعات بلدكم وجود فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأجل تجريم الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥ من الاتفاقية؟

نعم ( ) لا ( )

المادة ٦ المادة ٦ المادة ١ المادة المادة المادة وبنسخ من قوانينها المنفّذة المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛ ١ المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛ ١ الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؟ ١ الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الفنرة المن المادة ٦ من الاتفاقية الفنرة المنافقية الفنرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الفنرة المن المادة ٦ من الاتفاقية الفنرة المفعول. ١ الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الفنرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال الجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية والأفعال المرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية المنافقية والأفعال المرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية المرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٠٠٠ من الاتفاقية المرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٠٠٠ من الاتفاقية المرّمة وفقا المواد ٥ و ٨ و ٢٠٠٠ من الاتفاقية المرّمة وفقا المواد ٥ و ٨ و ٢٠٠٠ من الاتفاقية المرّمة وفقا المواد ٥ و ٨ و ٢٠٠٠ من الاتفاقية المرّمة وفقا المواد ٥ و ٨ و ٢٠٠٠ من الاتفاقية المرّمة وفقا المواد ٥ و ٨ و ٢٠٠٠ من الاتفاقية المرّمة وفقا المواد ٥ و ٨ و ٢٠٠٠ من الاتفاقية المرّمة وفقا المواد ٥ و ٨ و ٢٠٠٠ من الاتفاقية المرّمة وفقا المرّمة ومرّمة	تجريم غسل الأموال	باء–
7 - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:   (c) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛  3 - هل تتضمن تشريعات بلدكم حرما خاصا بغسل عائدات الجرائم، كما هو مبيّن في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؟  9 - يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية نافذة المفعول.  7 - هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣٣ من الاتفاقية؟	المادة ٦	
(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّدة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؟ ٤- هل تتضمن تشريعات بلدكم جرما خاصا بغسل عائدات الجرائم، كما هو مبيّن في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؟ ٥- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية نافذة المفعول هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؟	تجريم غسل عائدات الجرائم	
(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّدة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؟ ٤- هل تتضمن تشريعات بلدكم جرما خاصا بغسل عائدات الجرائم، كما هو مبيّن في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؟ ٥- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية نافذة المفعول هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؟		
(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛  3- هل تتضمن تشريعات بلدكم حرما حاصا بغسل عائدات الجرائم، كما هو مبيّن في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؟  4- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية نافذة المفعول.  5- هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المحرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؟	٢ - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:	
لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؟  3 - هل تتضمن تشريعات بلدكم جرما خاصا بغسل عائدات الجرائم، كما هو مبيّن في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؟  5 - يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية نافذة المفعول.  7 - هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؟		
<ul> <li>عل تتضمن تشريعات بلدكم جرما خاصا بغسل عائدات الجرائم، كما هو مبيّن في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؟</li> <li>يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية نافذة المفعول.</li> <li>هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؟</li> </ul>	(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة	
الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؟  ٥- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية نافذة المفعول.  ٦- هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٣٣ من الاتفاقية؟	لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؟	
الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؟  ٥- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية نافذة المفعول.  ٦- هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٣٣ من الاتفاقية؟		
نعم () لا ()  - يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل أحكام  الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية نافذة المفعول.  - هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب  تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من  الاتفاقية؟	٤- هل تتضمن تشريعات بلدكم جرما خاصا بغسل عائدات الجرائم، كما هو مبيّن في	
<ul> <li>و- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية نافذة المفعول.</li> <li>و- هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٨ و ٢٣ من الاتفاقية؟</li> </ul>	الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؟	
الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية نافذة المفعول.  - هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؟	نعم ( ) لا ( )	
<ul> <li>٦- هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؟</li> </ul>	٥- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل أحكام	
تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؟	الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية نافذة المفعول.	
تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؟		
تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؟		
تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؟		
الاتفاقية؟		
	 نعم ( ) لا ( )	

هل تتضمن تشريعات بلدكم حكما ينصّ على وضع قائمة بجرائم أصلية معيّنة؟
نعم ( ) لا ( )
إذا كان الجواب عن السؤال ٨ هو "نعم"، فهل تدرج تشريعات بلدكم في تلا
القائمة طائفة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إحرامية منظمة؟
نعم ( ) لا ( )
يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل ما ورد
الجملة الثانية من الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية نافذ المفعول.
في إطار تشريعات بلدكم، هل تشمل الجرائمُ الأصلية الجرائمَ المرتكبة خارج الولا؛
القضائية لبلدكم عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانوا
الداخلي للبلد الذي ارتكب فيه وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إحراميا بمقتضى قانو
بلدكم لو كان قد ارتكب داخل بلدكم؟
نعم ( ) لا ( )
يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل ما ورد ا

#### جيم- التعاون الدولي لأغراض المصادرة

	7
المادة ۱۳	
التعاون الدولي لأغراض المصادرة	
<ul> <li>تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسر</li> </ul>	
الـــيّ بَحعـل هــذه المـادة نـافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل ا	
واللوائح، أو بوصف لها.	
١٣ - يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدَ	
المادة ١٣ من الاتفاقية نافذ المفعول.	
١٤- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلا	
من المادة ١٣ من الاتفاقية نافذة المفعول بشأن كشف عائدا	
وتحميدها أو حجزها، لغرض مصادرتما في نهاية المطاف، إذ	
المذكورة في إطار السؤال ١٣ أعلاه.	
تسليم المجرمين	ل–
المادة 7/	7
تسليم المحرمين	
٥- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المحرمين مشرو	

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؟

• • •

٥١ - في بلدكم، هل يعدّ تسليم المحرمين مشروطا بوجود معاهدة؟

نعم ( ) لا ( )

17 - إذا كان الجواب عن السؤال ١٥ هو "نعم"، فهل يعتبر بلدكم هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون على تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في الاتفاقية؟

نعم ( ) لا ( )

١٧ - إذا كان الجواب عن السؤال ١٦ هو "نعم"، فيرجى تقديم المعلومات المطلوبة المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ من الاتفاقية، إن لم يتم ذلك من قبلُ.

#### هاء المساعدة القانونية المتبادلة

#### المادة ١٨ المساعدة القانونية المتبادلة

. . .

17 تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخوّلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة حاصة أو إقليم حاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، حاز لها أن تعيّن سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام

للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعيّنها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

15 - تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

. .

١٨ - هل عين بلدكم سلطة أو سلطات مركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة
 والرد عليها ومعالجتها؟

نعم ( ) لا ( )

19 - إذا كان الجواب عن السؤال ١٨ هو "نعم"، فيرجى تقديم المعلومات التالية، إن لم يتم ذلك من قبلُ:

- (أ) اسم السلطة أو السلطات؛
  - (ب) العنوان البريدي الكامل؛
- (ج) اسم الدائرة التي يتعيّن الاتصال بها؛
- (د) اسم الشخص الذي يتعيّن الاتصال به؛
  - (ه) اللقب؛
  - (و) الهاتف؛
  - (ز) التلفاكس؛

حط الاتصال المفتوح على مدار الساعة (إن وحد)؛	(ح)
العنوان الالكتروني/عناوين الموقع على الانترنت؛	(ط)
أوقات العمل؛	(ي)
التوقيت (غرينيتش +/-)؟	( <u>4</u> )
اللغات التي يُقبل التعامل بما؟	(J)
هل تقبل الطلبات من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)؟	(م)
نعم ( ) لا ( )	
المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلبات؛	( <sup>¿</sup> )
أشكال الاستمارات والقنوات المقبولة؛	(س)
الإجراءات الخاصة في الحالات المستعجلة.	(ع)

### واو- سلطة تقديم المساعدة للدول الأطراف الاخرى في مجال المنع

المادة ٢٣			
المنع			
ل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو	•	-٦	
ن تساعد الدول الأطراف الأحرى على وضع تدابير لمنع الجريمة	•		
	لوطنية.	ظمة عبر اا	لمند
		•••	
لدكم سلطة أو سلطات يمكنها أن تساعد دولا أطرافا أخرى على	توجد في ب	۲- هل	۲.
الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟	م تدابير لمنع	وض	
نعم ( ) لا ( )			
عن السؤال ٢٠ هو "نعم"، فيرجى تقديم المعلومات التالية:	كان الجواب	۲ - إذا	۲۱
اسم السلطة أو السلطات؟	( <sup>†</sup> )		
العنوان البريدي الكامل؟	(ب)		
اسم الدائرة التي يتعين الاتصال بها؛	(ج)		
اسم الشخص الذي يتعين الاتصال به؛	(د)		
اللقب؛	(4)		
الهاتف؛	(9)		
التلفاكس؛	(j)		
العنوان الالكتروي/عناوين الموقع على الانترنت.	(ح)		

## ثانيا - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

#### السلطة المعنية بتقديم المساعدة وتأكيد التسجيل ومنح الاذن

ILICO A

تدابير مكافحة تمريب المهاجرين عن طريق البحر

...

7- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأحرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

. . .

77- هل توجد في بلدكم سلطة أو سلطات معيّنة لتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو تأكيد حقها في رفع علم بلدكم، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والردّ على تلك الطلبات؟

نعم ( ) لا ( )

٢٣ - إذا كان الجواب عن السؤال ٢٢ هو "نعم"، فيرجى تقديم المعلومات التالية:

- (أ) اسم السلطة؛
- (ب) العنوان البريدي الكامل؟
- (ج) اسم الدائرة التي يتعين الاتصال بها؛
- (د) اسم الشخص الذي يتعين الاتصال به؟
  - (ه) اللقب؛
  - (و) الهاتف؛
  - (ز) التلفاكس؛
- (ح) خط الاتصال المفتوح على مدار الساعة (إن وجد)؛
  - (ط) العنوان الالكتروني/عناوين الموقع على الانترنت؟
    - (ي) أوقات العمل؛

(غرينيتش +/-)؛	التوقيت	( <u>a</u> )	
يتي يُقبل التعامل بھا؛	اللغات ال	(J)	
، اللازمة لتنفيذ الطلبات؛	المعلومات	(م)	
والقنوات المقبولة؛	الأشكال	(ن)	
ت الحاصة في الحالات المستعجلة.	الإجراءار	(س)	
-			
_			
		البلد:	اسم
		خ تلقي الاستبيان: -	تاريخ
	فدن السعد		
	فمون المسؤو	ف المسؤول (الموظ	
l '		ف المسؤول (الموظ السيدة/السيد:	
l '		ف المسؤول (الموظ	
l '	:	ف المسؤول (الموظ السيدة/السيد:	
l '	:	ف المسؤول (الموظ السيدة/السيد: اللقب أو المنصب:	
l '	:	ف المسؤول (الموظ السيدة/السيد: اللقب أو المنصب:	
l '	:	ف المسؤول (الموظ السيدة/السيد: اللقب أو المنصب: الهيئة و/أو المكتب	
l '	:	ف المسؤول (الموظ السيدة/السيد: اللقب أو المنصب: الهيئة و/أو المكتب	
l '	:	ف المسؤول (الموظ السيدة/السيد: اللقب أو المنصب: الهيئة و/أو المكتب العنوان البريدي:	
l '	:	ف المسؤول (الموظ السيدة/السيد: اللقب أو المنصب: الهيئة و/أو المكتب العنوان البريدي: رقم الهاتف:	
l '	:	ف المسؤول (الموظ السيدة/السيد: اللقب أو المنصب: الهيئة و/أو المكتب العنوان البريدي:	

الموعد النهائي لتقديم الاستبيان هو: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تُرسل الاستبيانات المستكملة إلى العنوان التالي:

Division for Treaty Affairs United Nations Office on Drugs and Crime Vienna International Centre PO Box 500 A 1400 Vienna, Austria

Attn: Demostenes Chryssikos

Telephone: + (43) (1) 26060-5586 Telefax: + (43) (1) 26060-5841

E-mail: demostenes.chryssikos@unodc.org